العمدة

إلَّا ما استُثْنِيَ، ومن استمنى بيدِه بلا حاجةٍ، عُزِّرَ.

فصل

من سرقَ نصاباً من حرزِه، وهو ربعُ دينارٍ، أو ثلاثةُ دراهمَ خالصةٍ، أو ما يبلغُها قيمةً، ولا شبهةَ، قُطِعَ، كطرَّارٍ، لا خائنٌ في وديعةٍ، ونحوِها، . .

الهداية

أسواطٍ إلَّا في حَدٍّ من حدودِ اللهِ» متَّفَقٌ عليه[1].

(**إلَّا ما استُثني**) وهو من شَربَ مسكراً في نهارِ رمضانَ، فيعزَّرُ مع الحدِّ بعشرين سوطاً. ومن وَطِئَ أمَةً له فيها شِركٌ، فيعزَّرُ بمئةٍ إلَّا سوطاً. نصًّا. ولحاكمٍ نقصُه بحسبِ اجتهادِه.

(**ومَن استمنَى بيدِه**) مِن رجلٍ أو[2] امرأةٍ (**بلا حاجةٍ، عُزِّرَ**) لأنَّه معصيةٌ. وإن فعلَه خوفاً من زنًى أو لِواطٍ، فلا شيءَ عليه إن لم يقدرْ على نكاحٍ ولو لأَمَةٍ.

فصلٌ في قَطْعِ السَّرِقةِ

(**مَن سرَقَ نِصاباً من حِرْزِه، وهو**) أي: النصابُ (**ربعُ دينارٍ**) أي: مثقال، وإن لم يُضربْ (**أو ثلاثةُ دراهمَ خالصةٍ**) أو تخلصُ من مغشوشةٍ (**أو ما**) أي: عَرْضٌ (**يبلغُها قيمةً**) أي: يساوي ربعَ دينارٍ، أو ثلاثةَ دراهمَ. والمالُ لمعصومٍ، بخلاف حربيٍّ (**ولا شُبهةَ**) لأخذِ، بخلافِ سَرقتِه من مالِ عمودَي نَسَبِه، أو مالٍ له فيه شِرْكٌ[3]. ولا بُدَّ من كونِ سارقٍ مكلَّفاً مختاراً، عالماً بمسروقٍ وبتحريمِه[4] (**قُطِعَ**) لقولِه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] (**كطرَّارٍ**) وهو: الذي يَبُطُّ الجيْبَ[5] أو غيرَه، ويأخذُ منه بعدَ سقوطِه، فيُقطعُ. و(**لا**) يُقطعُ (**خائنٌ في وديعةٍ ونحوِها**[6]) كعاريَّةٍ؛ لأنَّ

---

(١) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وهو عند أحمد (١٥٨٣٢).

(٢) في (م): «و».

(٣) في (م): «شركة».

(٤) في (ح): «تحريمه».

(٥) يبطُّ الجيب: يشقُّ. «المطلع» ص٣٧٥ .

(٦) في (س): «ونحوهما».

العمدة بل جاحدُ عاريَّةٍ، فلا قطعَ بآلةِ لهوٍ ونحوِها، ولا من مالِ أبيه، أو ابنِه، أو زوجِه، أو من سيِّدِه، أو مسلمٌ من بيتِ المالِ، ولا تثبتُ إلَّا بشهادةِ اثنين، أو إقرارٍ مرَّتين مع وصفِها بعدَ طلبٍ.

الهداية ذلك ليس بسرقةٍ، كمنتهبٍ ومختلسٍ وغاصبٍ **(بل)** يُقطعُ **(جاحدُ عاريَّةٍ)** بلغت نصاباً؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «كانت مخزوميَّةٌ تستعيرُ المتاعَ وتجحدُه، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقطعِ يدِها» رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ وأبو داودَ[1]. قال الإمام أحمدُ[2]: لا أعرفُ شيئاً يدفعُه. ولا بُدَّ أن يكونَ المسروقُ مالاً محترمَاً، **(فلا قطعَ بـ)** سرقةِ **(آلةِ لَهْوٍ ونحوِها)** كصليبٍ، وآنيةٍ فيها[3] خمرٌ **(ولا)** قَطْعَ مع شبهةِ أخذٍ، كسرقتِه[4] **(من مالِ أبيه، أو ابنِه، أو زوجِه)** أي: أحدِ الزوجين **(أو مِن)** مِلكِ[5] **(سيِّدِه، أو)** سرَقَ[6] **(مسلمٌ من بيتِ المالِ)** فلا قطعَ بذلك كلِّه؛ لأنَّ الحدودَ تُدْرأُ بالشُّبهةِ.

(ولا تثبتُ) السَّرقةُ الموجِبةُ للقطعِ **(إلَّا بشهادةِ اثنين)** عدْلَينِ يَصِفانِها بعدَ الدَّعوَى مِن مالكٍ أو مَن يقومُ مقامَه **(أو)** بـ**(إقرارٍ[7])** سارقٍ بالسرقةِ **(مرَّتين مع وصْفِها)** أي: السرقةِ في كلِّ مرَّةٍ؛ لاحتمالِ ظنِّه القطعَ في حالٍ لا قطعَ فيها. ولا يَرجعُ عن إقرارِه حتَّى يُقطعَ، فإن رجَعَ، تُرِكَ، ولا بأسَ بتلقينه الإنكارَ.

ولا يقطعُ إلَّا **(بعدَ طَلَبِ)** مسروقٍ منه، أو وكيلِه، أو وليِّه.

---

(١) أحمد (٦٣٨٣)، والنسائي ٨/ ٧٠، وأبو داود (٤٣٩٥). وللحديث شاهد من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. ينظر «الإرواء» ٨/ ٦٦.

(٢) «مسائل أحمد برواية عبد الله» ٣/ ١٢٨٦، رقم (١٧٨٦).

(٣) ليست في (ح).

(٤) في (س): «سرقة».

(٥) في (س): «مال».

(٦) في (ح): «يسرق».

(٧) في (س): «إقرار» بدون باء.

العمدة

فإذا وجبَ القطعُ، قُطِعَت يدُه اليمنى من مفصلِ كفٍّ، وحُسِمَت.

ومن سرقَ ثمراً ونحوَه من شجرِه، . . . . . .

الهداية

(فإذا وجبَ القطعُ) لتمامِ شروطِه (قُطعت يدُه اليمنى) لقراءةِ ابنِ مسعودٍ: «فاقطعوا أيمانهما»[1] ولأنَّه قولُ أبي بكرٍ وعمرَ[2]، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ (مِن مَفْصِلِ كَفٍّ) لقولِ أبي بكرٍ وعمرَ، ولا مخالفَ لهما من الصحابةِ (وحُسمت) وجوباً بغمسِها في زيتٍ مَغليٍّ لتسدَّ[3] أفواه العروقِ، فينقطع الدَّمُ. فإن عادَ، قُطعت رجلُه اليسرى مِن مفصِلِ كعبِهِ، وتُركَ عَقِبُهُ، وحُسمَت. فإن عاد، حُبسَ حتَّى يتوبَ[4].

(ومن سَرَقَ ثمراً ونحوَه) كطلعٍ، أو جُمَّارٍ (من شجره) ولو ببستانٍ محوطٍ عليه[5]

---

(١) ذكرها الطبري في «تفسيره» ٨/ ٤٠٨ ، والفخر الرازي ١١/ ٢٢٧ ، وينظر «معجم القراءات القرآنية» ٢/ ٢٠٨ .

وأخرج البيهقي ٨/ ٢٧٠ من طريق مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قراءة ابن مسعود: والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما. وقال: وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، وهذا منقطع. وكذلك قاله إبراهيم النخعي إلا أنه قال: في قراءتنا: والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم.

(٢) روي عنهما أنهما قالا: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع.

أورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٧١ وقال: لم أجده عنهما. وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ، من طريق نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل... وأجمعوا على أن المراد به هناك من الكوع، فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٩-٣٠ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل... الخبر. وأخرج البيهقي ٨/ ٢٧١ من طريق حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار قال: كان عمر بن الخطاب يقطع السارق من المفصل.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٣١٧ : أثر أبي بكر وعمر غريب عنهما.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٧١ : حديث أبي بكر وعمر لم أجده عنهما.

وللحديث شواهد أخرى. ينظر «الإرواء» ٤/ ٨١ -٨٣ .

(٣) في (م): «لتشتد».

(٤) في الأصل و(س) و(م): «يموت».

(٥) في الأصل و(م): «ونحوه».

العمدة أُضعفت عليه قيمتُه، ولا قطعَ.

الهداية فيه حافظ[1] **(أُضعِفت عليه)** أي: على السارقِ **(قيمتُه)** أي: الثمرِ[2] ونحوِه؛ فيضمنُ عِوضَ ما سَرَقَه مرَّتين **(ولا قطعَ)** لحديثِ رافع بن خَديج مرفوعاً: «لا قَطْعَ في ثمرٍ ولا كُثَرٍ» رواهُ أحمدُ وغيرُه[3]. والكُثَرُ ـ بضمِّ الكافِ وفتحِ المثلَّثةِ ـ: طلعُ الفُحَّالِ[4].

---

(١) في (س): «حائط».

(٢) في (س): «التمر».

(٣) أحمد (١٥٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي ٨/ ٨٧ من طرق، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٠٣ ، وابن عبد الحق في «الأحكام الوسطى» ٤/ ٩٥ : هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج.

وأخرجه أيضاً الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨/ ٨٧-٨٨ عن الليث بن سعد، عن يحيى، عن محمد، عن عمه، أن رافع... فذكره مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٣) عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن عمه واسع أن غلاماً سرق... فقال رافع، فذكره مرفوعاً. ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٠٥ عن الحميدي: فقيل لسفيان: ليس يقول أحد في هذا الحديث: عن عمه، فقال: هكذا حفظي.

وقال ابن عبد البر أيضاً ٢٣/ ٣٠٣ : فإن صحَّ هذا، فهو متصل مسند صحيح، ولكن قد خولف ابن عيينة في ذلك، ولم يتابع عليه إلا ما رواه حماد بن دُليل المدائني، عن شعبة. وقد تابعه على وصله الليث بن سعد عند الترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨/ ٨٧-٨٨ عن يحيى بن سعيد، مثل إسناد سفيان بن عيينة.

وللحديث طرق أخرى عن يحيى بن سعيد، أخرجها النسائي ٨/ ٨٦-٨٩ ، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣/ ٣٠٤-٣٠٧ .

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٦٥ : اختلف في وصله وإرساله، وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٩٤). ينظر «الإرواء» ٨/ ٧٢-٧٣ .

(٤) الفُحَّال: ذكر النخل، وهي خاصة بالنخل. «القاموس المحيط» (فحل).

العمدة

فصل

من قطعَ الطريقَ فقتلَ وأخذَ المالَ، قُتِلَ ثمَّ صُلِبَ حتَّى يشتهرَ، وإن قتلَ ولم يأخذِ المالَ، قُتِلَ حتماً بلا صلبٍ، وإن لم يقتُلْ، بل أخذَ ما يقطعُ به في السرقةِ، قُطِعت يدُه اليمنى ورجلُه اليسرى في مقامٍ واحدٍ، وحُسمتا، وإن لم يقتلُوا ولم يأخذُوا مالاً، نُفُوا متفرِّقين، فلا يُتركوْن يأوون إلى بلدٍ.

الهداية

فصلٌ في حَدِّ قُطَّاعِ الطريقِ

وهم: الذين يَعرضون للناسِ بالسلاحِ، فيَغْصِبونَهم المالَ.

(**مَن قطعَ الطريقَ فقَتَل**) مكافئاً له، أو غيرَ مكافئٍ (**وأخذَ المالَ**) الذي قتلَ؛ لقصدِه (**قُتِلَ**) وجوباً؛ لحقِّ اللهِ تعالى ثُمَّ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه (**ثُمَّ صُلبَ**) قاتلُ من يُقادُ به في غيرِ المحاربةِ (**حتَّى يشتهرَ**) أمرُه، ولا يُقطعُ مع ذلك .(**وإن قَتَلَ**) المحاربُ (**ولم يأخذِ المالَ، قُتلَ حتماً بلا صلبٍ**) لأنَّه لم يذكرْ في خبرِ ابنِ عبَّاسٍ الآتي (**وإن لم يقتلْ**) محاربٌ (**بل أخذَ ما يقطعُ به في السرقةِ**) بأن أخذَ نصاباً لا شبهةَ له فيه مِن بين القافلةِ لا مِن منفردٍ عنها (**قُطعت يدُه اليمنى ورجلُه اليسرى في مقامٍ واحدٍ**) حتماً؛ فلا ينتظرُ بقطعِ إحداهما اندمالُ الأخرى (**وحُسِمتا**) بالزيتِ المغلَيِّ (**وإن لم يَقتلوا**) أي: المحاربون أحداً (**ولم يأخذوا مالاً**) يُقطعُ به في السرقةِ (**نفُوا**) بأن يُشرَّدُوا (**متفرِّقين، فلا يُتركون يأوون إلى بلدٍ**) حتَّى تظهرَ توبتُهم؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ**﴾ [المائدة: ٣٣]. قال ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: إذا قتلُوا وأخذُوا المالَ، قُتِّلوا وصُلِّبُوا، وإذا قَتلُوا ولم يأخذُوا المالَ، قتلُوا ولم يصَلِّبُوا، وإذا أخذُوا المالَ ولم يَقتلُوا، قُطِّعت أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ، وإذا أخافُوا السبيلَ ولم يأخذُوا مالاً، نُفُوا من الأرضِ. رواهُ الشافعيُّ[1]، ورُوِيَ نحوُه مرفوعاً[1].

---

(١) في «مسنده» ٢/٨٦، ومن طريقه البيهقي ٨/٢٨٣.

العمدة ومن تابَ منهم قبلَ قدرةٍ عليه، سقطَ عنه حقُّ اللهِ من نفيٍ وقطعِ وصلبٍ، وتحتُّمِ قتلٍ، وأُخِذَ بحقِّ آدميٍّ ما لم يَعْفُ.

ويُدفعُ صائلٌ بالأخفِّ فالأخفِّ، فإن لم يندفعْ إلَّا بالقتلِ، فلا ضمانَ، ويلزمُ الدفعُ عن نفسِه وحرمتِه دونَ مالِه، . . . . . .

الهداية (ومَن تابَ منهم) أي: المحاربين (قبلَ) الـ (قدرة[٢] عليه، سقَطَ عنه حقُّ اللهِ من نفْيٍ وقطْعٍ) يدٍ ورجلٍ (وصلْبٍ، وتحَتُّمِ قتلٍ) لقولِه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

(وأُخِذَ بحقِّ آدميٍّ) من قصاصٍ في نفْسٍ أو دونَها، وغرامةِ مالٍ وديَةٍ ما لا قصاصَ فيه (ما لم يَعْفُ) مستحقُّه، فيسقطُ.

(ويُدفعُ صائلٌ) عن نفسٍ أو مالٍ (بالأخفِّ فالأخفِّ) فيدفعُه أوَّلاً بالكلامِ، ثُمَّ بالعصا (فإن لم يَندفعْ إلَّا بالقتلِ، فلا ضمانَ) على دافعٍ .(ويلزمُ الدَّفْعُ عن نفسِه) في غيرِ فتنةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فكما يحرُم عليه قتلُ نفسه يحرم عليه إباحة قتلِها. وكذا عن نفسِ غيرِه، فإن كان[٣] ثمَّ فتنةٌ، لم يجبِ الدَّفعُ عن نفسِه ولا عن نفسِ غيرِه؛ لقصَّةِ عثمانَ ﷺ[٤] .(و) يلزمُ الدَّفعُ عن (حُرْمتِه) إذا أُريدت. نصًّا، فمن رأى مع امرأتِه، أو بنتِه، ونحوِها رجلاً يزني بها، أو مع ولدِه، ونحوِه رجلاً يلوطُ به، وجبَ عليه قتلُه إن لم يندفعْ بدونِه (دونَ مالِه) فلا يلزمُه الدفعُ عن مالِ نفسِه. ويجبُ الدَّفعُ عن حُرمةِ غيرِه ومالِه مع ظنِّ سلامةِ دافعٍ ومدفوعٍ، وإلَّا، حَرُمَ.

---

(١) أخرج البخاري (١٥٠١) عن أنس، أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخَّص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة.

(٢) في (ح) و(س): «قدرة».

(٣) في (ح): «كانت».

(٤) «البداية والنهاية» لابن كثير ١٠/ ٢٩٨ .

وكذا من دخلَ منزلاً متلصِّصاً. العمدة

فصل

(وكذا من دخلَ منزلاً متلصِّصاً) فيُدْفعُ ـ كصائلٍ ـ بالأخفِّ فالأخفِّ، فإن لم يندفعْ إلَّا بالقتلِ، فلا ضمانَ. الهداية

فصلٌ في قتالِ البُغاةِ

وهم: الخارجون على الإمامِ ـ ولو غيرَ عدْلٍ ـ بتأويلٍ سائغٍ ولهم شوكةٌ، فإن اختلَّ شرطٌ من ذلك، فقُطَّاعُ طريقٍ.

ونصبُ الإمامِ فرضُ كفايةٍ، ويثبتُ بإجماع أهلِ الحلِّ[1] والعَقْدِ على اختيارِ صالحٍ مع إجابتِه، كخلافةِ الصِّدِّيقِ ﷺ[2]، فيلزمُ كافَّةَ الأمَّةِ الدخولُ في بيعتِه والانقيادُ لطاعتِه. ويثبتُ أيضاً بنصٍّ، كعهدِ الصِّدِّيقِ لعمرَ رضي الله عنهما[3]. وباجتهادٍ، كخلافةِ عثمانَ ﷺ[4]، حيثُ جعلَ عمرُ ﷺ أمرَ الإمامةِ شُورَى بين ستَّةٍ من الصحابةِ هم[5]: عثمانُ، وعليٌّ، وطلحةُ، والزبيرُ، وسعدٌ، وعبدُ الرحمنِ بن عَوفٍ، ﷺ. ثُمَّ إنَّ ثلاثةً فوَّضوا الأمرَ لثلاثةٍ: لعثمانَ، وعليٍّ، وعبدِ الرحمن، ثُمَّ الثلاثةُ اتَّفقُوا على أنَّ عبدَ الرحمنِ يختارُ واحداً منهما، وبقيَ عبدُ الرحمنِ ثلاثةَ أيَّامٍ ـ حَلفَ أنَّه لم ينم فيها كبيرَ نومٍ ـ يشاورُ المسلمين، وقد اجتمعَ بالمدينةِ أهلُ الحلِّ والعَقْدِ حتَّى أمراءُ الأمصارِ، فاتَّفقوا على عثمانَ ﷺ، ذكرَه الشيخُ تقيُّ رحمهُ الله[6]. انتهى. فوقعَ الاتِّفاقُ على عثمانَ ﷺ. ويثبتُ أيضاً بقهرٍ، كما فعلَ عبدُ الملكِ بنُ مَرْوانَ حين خرجَ

---

(١) في (س): «الحد».

(٢) «تاريخ الطبري» ٣/ ٢٠٣ وما بعدها.

(٣) «تاريخ الطبري» ٣/ ٤٢٨ وما بعدها.

(٤) «تاريخ الطبري» ٤/ ٢٢٧ وما بعدها.

(٥) هذا الكلام... إلى قوله: ذكره الشيخ تقيُّ رحمه الله. جاء في هامش الأصل فقط، ولم يرد في (ح) و(س).

(٦) «منهاج السنة النبوية» ٤/ ٢٠٢ـ ٢٠٣ .

العمدة ويراسلُ إمامٌ بغاةً، ويزيلُ شُبهَهم، فإن فاؤوا، وإلَّا، قاتلَهم، وعلى رعيَّتِه معونتُه، وإن اقتتلَت طائفتان لعصبيَّةٍ، أو رياسةٍ، فظالمتان، تضمنُ كلٌّ ما أتلفَت للأخرى.

الهداية على ابنِ الزبيرِ ﷺ، فقتلَه واستولى على البلادِ وأهلِها[1].

وشُرِطَ كونُه قرشيًّا حرًّا ذكراً عدلاً عالماً، كافياً ابتداءً ودواماً. ويُجبرُ متعيِّنٌ لها.

وصفةُ العَقْدِ أن يقولَ كلٌّ من أهلِ الحلِّ والعَقْدِ: قد بايعناك على إقامةِ العدلِ والإنصافِ، والقيامِ بمصالحِ الأمَّةِ، ولا يحتاجُ مع ذلك إلى صَفْقةِ اليدِ. وإذا تمَّ العَقْدُ، لزمَه حفظُ الدِّينِ على أصولِه التي أجمعَ عليها سلفُ الأمَّةِ، فإن زاغَ ذو شبهةٍ، أزالَها.

(ويراسلُ إمامٌ بغاةً ويزيلُ شُبَههم) ليرجعُوا إلى الحقِّ، ويزيلُ ما يدَّعونه من مَظلمةٍ **(فإن فاؤوا)** أي: رجعُوا عن البغيِ وطلبِ القتالِ، تركهم **(وإلَّا)** يفيئوا **(قاتلَهم)** إمامٌ قادرٌ وجوباً **(و)** يجبُ **(على رعيَّتِه معونتُه)** لقولِه تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. **(وإن اقتتلت طائفتان لعصبيَّةٍ، أو)** طلبِ **(رياسةٍ، فـ)** هما **(ظالمتان، تضمنُ كلٌّ)** منهما **(ما أتلفت[2] للأخرى)** وضمنتا[3] سواءً ما جهلَ متلفُه.

---

(١) «تاريخ الطبري» ٦/ ١٨٧ وما بعدها.

(٢) في (ح): «أتلفته».

(٣) في (س): «ضمنتا».

فصل

من أشركَ باللهِ تعالى، أو جحدَ ربوبيَّتَه، أو وحدانيَّتَه، أو صفةً من صفاتِه، أو اتَّخذ له صاحبةً، أو ولداً، أو جحدَ بعضَ كتبِه، أو رسلِه، أو تحريمَ زنًى ونحوِه، أو حلَّ خبزٍ ونحوِه، أو حكماً مجمعاً عليه ظاهراً، وعُرِّفَ، فأصرَّ، كفرَ، ويُستتابُ ثلاثاً، ويضيَّقُ عليه فيها، فإن لم يتبْ، قُتِلَ بالسيفِ.

فصلٌ في حُكمِ المرتدِّ

الهداية

وهو لغةً: الراجعُ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ [المائدة: ٢١].

وشرعاً: من أتى بما يوجبُ الكفر بعدَ إسلامِه.

(من أشركَ باللهِ تعالى) أي: زَعَمَ أنَّ له شريكاً، أو سَجَدَ لكوكبٍ، أو صنمٍ، كفَرَ؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦]. **(أو جَحَدَ رُبُوبيَّتَه)** أي: اللهِ تعالى، أو جحدَ **(وحدانيَّته، أو)** جحدَ **(صفةً من صفاتِه)** الذاتيَّةِ، كالعلمِ والحياةِ، كفرَ **(أو اتَّخذَ)** أي: اعتقدَ **(له)** تعالى **(صاحبةً أو ولداً)** كفرَ. **(أو جحدَ بعضِ كتبِه أو رسلِه)** أو ملائكتِه المجمَعِ عليهم، كفر. **(أو)** جحدَ **(تحريمَ زنًى ونحوِه)** كلحمِ خنزيرٍ **(أو)** جحدَ **(حلَّ خبزٍ ونحوِه)** كلحمِ مذكَّاةٍ بهيمةِ الأنعامِ والدجاجِ **(أو)** جحدَ **(حكماً مجمعاً عليه)** إجماعاً قطعيًّا لا سكوتيًّا، وكان الحكمُ **(ظاهراً)** بينَ المسلمين، بخلافِ فرضِ السدسِ لبنتِ الابنِ مع بنتِ الصلبِ، أو شكَّ فيه ومثلُه[1] لا يجهلُه، أو كان يجهلُه **(وعُرِّفَ)** حكمَه **(فـ)** عرَفَ و **(أصرَّ)** على الجحدِ أو الشكِّ **(كفر)** لمعاندته[2] للإسلامِ، وامتناعِهِ من قبولِ الأحكامِ.

فمن ارتدَّ بشيءٍ من ذلك مكلَّفاً مختاراً ولو أنثى، فإنَّه يُدعى للإسلامِ، و**(يُستتابُ ثلاثاً)** أي: ثلاثةَ أيامٍ وجوباً **(و)** ينبغي أن **(يضيَّقَ عليه فيها)** أي: في مدَّةِ الاستتابةِ ويحبسَ **(فإن)** تابَ، لم يعزَّر ولو بعدَ المدَّةِ، وإن **(لم يتبْ)** بل أصرَّ على رِدَّتِه **(قُتِلَ بالسيفِ)**

---

(١) في الأصل: «بمثله».

(٢) في الأصل و(ح) و(م): «لمنابذته».

العمدة

وتوبتُه وكلُّ كافرٍ إتيانُه بالشهادتين، ولا تقبلُ ممَّن سبَّ اللهَ، أو تكرَّرت رِدَّته، ولا بدَّ من إقرارِ جاحدٍ بفرضٍ ونحوِه مع الشهادتين، أو قولِه: أنا بريءٌ من كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ الإسلامِ.

الهداية

ولا يحرقُ بالنارِ. ولا يقتلُه إلَّا الإمامُ أو نائبُه، فإن قتلَه غيرُهما بلا إذنٍ، أساءَ وعُزِّرَ ولا ضمانَ، ولو قبلَ استتابتِه، إلَّا أن يَلحقَ بدارِ الحربِ، فلكلِّ أحدٍ قتْلُه وأخْذُ ما معه.

(وتوبتُه) أي: المرتدِّ **(و)** توبةُ **(كلِّ كافرٍ إتيانُه بالشَّهادتين)** أي: قوله: أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، وأشهدُ أن محمداً رسولُ اللهِ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ الكنيسةَ، فإذا هو بيهوديٍّ يقرأُ عليهمُ التوراةَ، فقرأَ حتَّى أتى على صفةِ النبيِّ ﷺ، فقال: هذه صفتُك وصفةُ أمَّتك، أشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّك رسولُ اللهِ. فقال النبيُّ ﷺ: «لُوا أخاكم» رواهُ أحمدُ[1]. وإذا ثبتَ بهما[2] إسلامُ الكافرِ الأصليِّ، فكذا المرتدُّ. وأمَّا تفسيرُ الإسلامِ في حديثِ جبريلَ بالأمورِ الخمسةِ، فبيانٌ لأصولِ الإسلامِ التي تتضمَّنُها الشهادتان إجمالاً؛ وإلَّا، فالإسلامُ اسمٌ لكلِّ ما أمرَ اللهُ به ونهى عنه، كما حقَّقه الحافظُ ابنُ رجبٍ في «شرح الأربعين النَّوَوِيَّة»[3].

(ولا تُقبلُ) في الدنيا توبةٌ **(ممَّن سَبَّ اللهَ)** تعالى صريحاً؛ لعظمِ ذنبِه. وكذا مَن سبَّ رسولاً أو مَلَكاً للهِ تعالى صريحاً، أو تَنَقَّصَهُ **(أو تكرَّرت[4] رِدَّتُه)** لأنَّ تكرارَ رِدَّتِه يدلُّ على فسادِ عقيدتِه.

(ولا بُدَّ) في توبةِ مَن تصحُّ توبتُه **(من إقرارِ جاحدٍ بفرضٍ ونحوِه)** كتحليلٍ وتحريمٍ **(مع الشهادتين، أو قولِه: أنا بريءٌ من كلِّ دينٍ يخالفُ دِينَ الإسلامِ)** فهو توبةٌ للمرتدِّ ولكلِّ كافرٍ.

---

(١) في «مسنده» (٣٩٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٩٥). وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٣١ وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط. وضعَّفه الألباني في «الإرواء» ٨/ ١٣٤.

(٢) في الأصل و(م): «بها».

(٣) ١/ ٩٨ وما بعدها عند شرحه للحديث.

(٤) في الأصل: «كررت».

العمدة

كتاب الأطعمة

يَحِلُّ كلُّ طعام طاهرٍ لا مضرَّةَ فيه، من حبٍّ وثمرٍ وغيرِهما، لا نَجِسٌ، كمَيْتة ودمٍ، ولا مُضِرٌّ، كسُمٍّ، ومن حَيَوانات البَرِّ: حُمُرٌ أهليَّة، وما له نابٌ، غيرَ ضبع، كأسد، ونمِر، وفهد، وذِئب، وفيل، وقِرْد، ودُبٍّ، وماله مِخْلبٌ من الطَّير، . . . . . .

الهداية

كتاب الأطعمة

واحدُها: طعامٌ، وهو: ما يؤكلُ ويُشرب. وأصلُها الحِلُّ؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فـ (يَحِلُّ كلُّ طعامٍ طاهر لا مَضرَّةَ فيه، مِن حَبٍّ وثمرٍ وغيرِهما) من الطَّاهرات. و(لا) يَحِلُّ (نَجِسٌ، كمَيْتةٍ ودَمٍ) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وكذا يَحْرُم متنجِّسٌ (ولا) يَحِلُّ (مُضِرٌّ، كسُمٍّ) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(و) يَحْرُم (من حَيَوانات البَرِّ: حُمُرٌ أهليَّة) لحديث جابرٍ: أنَّ رسول الله نَهى يومَ خَيْبَرَ عن لحوم الحُمُرِ الأهليَّةِ، وأذِن في لحوم الخيلِ. متَّفَق عليه[1]. (و) يَحْرُم من حَيَوانات البَرِّ: (ما لَه نابٌ) يَفترسُ به (غيرَ ضَبُعٍ، كأسد، ونَمرٍ، وفَهد، وذئب، وفِيل، وقِرد، ودُبٍّ) لأنَّه ﷺ نَهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع. كما في المتَّفق عليه[2]. وأمَّا الضَّبُع، فمباحٌ؛ لحديث جابرٍ: أمرَنا رسولُ الله ﷺ بأكل الضَّبعُ، قلتُ: هي صيدٌ؟ قال: «نعم». احتجَّ به الإمامُ أحمدُ[3]. فهذا يخصِّص النَّهْيَ المتقدِّم.

(و) يَحرُم (مالَه مِخْلبٌ) بكسر الميمِ (من الطَّير) يصيدُ به، وهو له بمنزلة الظُّفرِ للآدميِّ

---

(١) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١)، وهو عند أحمد (١٤٨٩٠).

(٢) البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، وهو عند أحمد (١٧٧٣٨).

(٣) «مسند أحمد» (١٤٤٢٥) بنحوه، وأخرجه أبو دواد (٣٨٠١)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي ٧/ ٢٠٠، وابن ماجه (٣٢٣٦).

العمدة كعُقاب، وبازٍ، وصقر، وحِدَأة، وبومة، وما يأكل الجِيَفَ، كنسر، ورَخَم، وغراب أبقعَ، والأسودِ الكبيرِ، وما يُستخبثُ، كقُنفذ، ونَيْصٍ، وفأرة، ووطواط، وحشرات، وما تولَّد بين مأكول وغيره، كسِمْع، وبغل.

فصل

وتُباحُ الخيلُ، وبهيمةُ الأنعامِ، والدَّجاجُ، والبطُّ، وحُمُرُ الوحش، وبقرُه، والظِّباء، والنَّعامة، والأرنبَ، والزرافة، وسائرُ الوحش، . . . . .

الهداية **(كعُقاب، وبازٍ، وصَقر، وحِدَأة)** بوزن: عِنَبة **(وبُومةٍ)** لحديث ابنِ عباسٍ: «نهَى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، وكلِّ ذي مِخْلَبٍ من الطَّير»[1] .**(و)** يحرُم من الطَّير **(ما يأكلُ الجِيفَ، كنَسْر، ورَخَم[2]، وغُرابٍ أبْقعَ، و)** الغرابِ **(الأسودِ الكبيرِ . و)** يحرُم **(ما يُستخبَثُ)** أي: ما تستخبثه العربُ ذوو اليسارِ **(كقُنْفذ، ونَيْص[3]، وفأرة، ووطواط، وحشراتٍ)** كخنافسَ، ودِيدان .**(و)** يَحرُم **(ما تولَّد بين مأكولٍ وغيرِه، كسِمْعٍ)** بكسر السينِ المهمَلة وسكونِ الميمِ: وَلَدُ ضَبُعٍ من ذئبٍ. وكعِسْبار، عكسُه: ولدُ ذئبةٍ من ضِبْعانٍ **(وبَغْلٍ)** متولِّدٍ من خيلٍ وحُمُرٍ أهليَّة.

فصلٌ

(وتُباحُ الخيلُ) كلُّها. نصًّا **(وبهيمةُ الأنعامِ)** من إبلٍ وبقر وغنم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] **(والدَّجاجُ، والبَطُّ، وحُمُرُ الوحشِ، وبقرُه)** أي: الوحش **(والظِّباءُ)** أي: الغِزلانُ على اختلاف أنواعِها **(والنَّعامةُ، والأرنبُ، والزَّرافةُ)** بفتح الزَّاي وضمِّها: دابَّةٌ تُشبه البعيرَ، لكنَّ عُنُقَها أطولُ من عُنُقه، وجسمُها ألطفُ من جسمه، ويداها أطولُ من رِجلِيها **(وسائرُ)** أي: باقي **(الوحشِ)** كيَرْبوع[4]،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأحمد (٢١٩٢).

(٢) جمع رَخَمة: وهو طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة. «الصحاح» (رخم).

(٣) اسم للقنفذ الضخم. «تاج العروس» (نيص).

(٤) حيوان صغير على هيئة الجُرَذ الصغير. «المعجم الوسيط» (ربع).

العمدة

وحيوانُ البحر، غيرَ ضِفْدِعٍ، وتمساحٍ، وحيَّةٍ.

ومَن اضطُرَّ إلى محرَّم، أكل من غير سُمٍّ ما يَسدُّ رَمَقَه، ومَن اضطرَّ إلى طعامِ غيرِ مضطرٍّ، وجب بَذْلُه له بقيمته، وإلى نفعِ مالِ الغيرِ مع بقاءِ عينِه، لدفعِ بردٍ أو استقاءِ ماءٍ ونحوِه، وجبَ بذله مجّاناً، ومَن مرَّ بثمر بستانٍ بشجره، أو ساقطٍ تحتَه، ولا حائطَ ولا حارسَ، فله الأكلُ بلا حَمْلٍ، . . .

الهداية

ووَبْر[1]، وضَبٌّ.

(و) يباحُ كلُّ (**حَيَوان البحرِ**) لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ**﴾ [المائدة:٩٦] (**غيرَ ضِفْدِعٍ**) فيحرُم، نصًّا؛ لاستخباثها (و) غيرَ (**تِمساحٍ**) نصًّا؛ لأنَّ له ناباً يفترس به (و) غيرَ (**حيَّةٍ**) لاستخباثها.

(**ومَن اضطرَّ إلى مُحرَّمٍ**) بأنْ خافَ التَّلَفَ إنْ لم يأكلْ (**أكلَ**) وجوباً، نصًّا (**من غيرِ سُمٍّ**) ونحوِه مما يَضُرُّ (**ما يَسُدُّ رَمَقَه**) بفتح الرَّاء والميم، كما في «المُطلِع»[2] أي: يُمسك بقيَّةَ روحِه، كما يُسَدُّ الشيءُ المنفتِحُ. وليس له الشِّبَعُ. فإنْ كان في سفرٍ محرَّمٍ ولم يَتُبْ، لم يَحلَّ له الأكلُ. وله التزودُ إنْ خاف.

(**ومَن اضطرَّ إلى طعامِ**) شخصٍ (**غيرِ مُضطرٍّ**) ولا خائفٍ أنْ يضطرَّ (**وجَب**) على ربِّ الطعامِ (**بَذْلُه له**) أي: أن يبذلَ للمضطرِّ ما يَسدُّ رَمَقَه؛ لأنَّه إنقاذٌ لمعصومٍ من الهَلَكَة (**بقيمته**) أي: الطعام ـ نصًّا ـ لا مجَّاناً. فإنْ كان ربُّ الطعامِ مضطرًّا أو خائفاً أنْ يضطرَّ، فهو أحقُّ به، وليس له إيثارُه.

(و) مَن اضطرَّ (**إلى نفْعِ مالِ الغيرِ مع بقاءِ عينِه**) كثياب (**لدفعِ بردٍ، أو**) حبلٍ أو دَلوٍ لـ (**استقاءِ ماءٍ ونحوِه، وجَب بَذْلُه**) لمضطرٍّ (**مجَّاناً**) مع عدمِ حاجةِ ربِّه إليه .(**ومَن مرَّ بثمرِ بستانٍ بشجرِه أو ساقطٍ تحتَه**) أي: تحتَ شجرِه (**ولا حائطَ**) على البستانِ (**ولا حارسَ**) له (**فله الأكلُ**) منه مجَّاناً، ولو بلا حاجةٍ (**بلا حَمْلٍ**) شيءٍ من الثَّمر

---

(١) دويبّة كالسِّنَّور. «القاموس» (وبر).

(٢) ص٣٥٢.

العمدة ولا رجمِ شجرٍ.

وتجب ضيافةُ مسلمٍ مجتازٍ في قريةٍ يوماً وليلة، فإن امتنعَ، فله أخذُ قَدْرِها قهراً.

فصل

لا يُباح حَيَوانٌ مقدورٌ عليه بغير ذَكاةٍ، إلَّا الجرادُ، وما لا يعيشُ إلَّا في الماءِ.

الهداية **(ولا رَجْم)** أي: رَمْي **(شجر)** بشيءٍ، وكذا لا يجوز له صعودُ شجرةٍ، ولا أكلٌ من مَجنِيٍّ مجموعٍ، إلَّا لضرورة. وكذا زرعٌ قائمٌ، وشُربُ لبنِ ماشيةٍ، فيجوز؛ لجَرَيان العادةِ بذلك.

(وتجبُ) على مسلم **(ضيافةُ مسلمٍ مجتازٍ)** أي: مارٍّ به، مسافراً لا مقيماً **(في قريةٍ)** لا مِصرٍ **(يوماً وليلةً)** قَدْرَ كفايتِه مع أُدْم؛ لقوله ﷺ: «مَن كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ، فليُكْرِمْ ضيفَه جائزتَه» قالوا: وما جائزتُه يا رسولَ الله؟ قال: «يومُه وليلتُه» متفقٌ عليه[1]. ويجب إنزالُه في بيته مع عدمِ مسجدٍ ونحوِه **(فإن امتنعَ)** مُضِيفٌ من الضِّيافة **(فله)** أي: الضيفِ طلبُه بها عند حاكمٍ؛ فإن تعذَّر، جازَ له **(أخذُ قَدْرِها قهراً)** مِن ماله.

فصلٌ في الذَّكاة

يقال: ذَكَّى الشَّاةَ ونحوَها تذكِيَة. أي: ذَبَحها.

فالذَّكاةُ: ذبحُ أو نَحْرُ حَيَوانٍ مأكولٍ بَرِّيٍّ بقَطْع حُلقومِه ومَرِيئِهِ، أو عَقْرُ ممتنِعٍ.

و **(لا يُباح حيوانٌ مقدورٌ عليه بغير ذكاةٍ)** لأنَّ غيرَ المذكَّى مَيْتةٌ، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] **(إلَّا الجرادُ، و)** كلُّ **(ما لا يعيش إلَّا في الماء)**

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٠١٩)، و«صحيح مسلم» كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٤٨) بإثر حديث (١٧٢٦) من حديث أبي شريح العدوي ﷺ، وهو عند أحمد (١٦٣٧٤).

العمدة

ويُشترط:

أَهليَّةُ مذكٍّ، بأن يكونَ عاقلاً مسلماً، أو كتابيًّا، ولو مميِّزاً، أو امرأةً، أو أقلفَ، أو أعمى، لا سكرانَ ومرتدٍّ ونحوِه.

والآلةُ: وهي كلُّ محدَّدٍ، ولو مغصوباً، من حديد، وحجر، وقَصَب، وغيرِه، غير سِنٍّ وظُفر.

الهداية

فَيحِلُّ بدون ذكاةٍ؛ لحديث ابنِ عمرَ مرفوعاً: «أُحِلَّتْ لنا مَيْتتانِ ودَمان، فأمَّا الميتتان: فالحوتُ والجراد، وأمَّا الدَّمَان: فالكَبِدُ والطِّحال» رواه أحمد وغيره[1]. وما يعيش في بَرٍّ وبحرٍ، كسُلَحْفاةٍ وكلبِ ماءٍ، لا يَحِلُّ إلَّا بالذَّكاة. وحَرُم بَلْعُ سمكٍ حيًّا. وكُرِه شيُّه حيًّا، لا جرادٌ.

(ويُشترط) أربعةُ شروطٍ في صحَّة ذكاةٍ:

أحدها: **(أهليَّةُ مُذَكٍّ، بأن يكونَ عاقلاً)** فلا يُباح ما ذكاه مجنونٌ، أو سكرانُ، أو طفلٌ؛ لأنَّه لا يصحُّ منهم قصْدُ التذَّكيةِ **(مسلماً)** كان **(أو كتابيًّا)** أبواه كتابيَّان؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال البخاريُّ: وقال ابن عباس: طعامُهم: ذبائحُهم[2] **(ولو)** كان المذكِّي **(مميِّزاً، أو امرأةً، أو أَقْلَفَ)** لم يُختنْ **(أو أعمى)**. و**(لا)** تباح ذكاةُ **(سكرانَ)** لمَا تقدَّم **(و)لا (مُرْتَدٍّ ونحوِه)**كوَثَنيٍّ ومجوسيٍّ؛ لمفهوم قولِه تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

(و) الشرطُ الثاني: **(الآلَةُ: وهي كلُّ محدَّدٍ)** أي: ذي حَدٍّ يُنْهر الدَّمَ بحدِّه **(ولو)** كان **(مغصوباً، من حديدٍ، وحجَر، وقصَب، وغيرِه)** كخشبٍ له حدٌّ، وذهبٍ وفضَّةٍ وعَظْم **(غير سِنٍّ وَظُفْر)** لقوله ﷺ: «ما أنهرَ الدَّمَ فكُلْ، ليس السِّنَّ والظُّفرَ» متَّفَق عليه[3].

---

(١) «مسند أحمد» (٥٧٢٣)، وأخرجه ابن ماجه (٣٣١٤).

(٢) «صحيح البخاري» بعد حديث (٥٥٠٨)، ووصله البيهقي ٩/ ٢٨٢.

(٣) «صحيح البخاري» (٥٥٠٣)، و«صحيح مسلم» (١٩٦٨) من حديث رافع بن خَديج ﷺ. وهو عند أحمد (١٥٨٠٦).

العمدة

وقطعُ حُلقومٍ ومَريءٍ، لا الوَدَجين. وغيرُ مقدورٍ عليه ومتردٍّ في بئرٍ ونحوِها بعَقْره في أيِّ موضعٍ، إلَّا أنْ يكونَ رأسُه بالماءِ.

وقولُ: باسم اللهِ. فإنْ تركها عمداً، لم تُبَح، لا سهواً.

الهداية

(و) الشرطُ الثالثُ: (**قطعُ حُلقومٍ**) أي: مَجرَى النَّفَس (**ومَرِيءٍ**) بالمدِّ: مَجرَى الطعامِ والشَّراب، سواءٌ كان القطعُ فوقَ الغَلصَمة، وهو: الموضعُ النَّاتئُ من الحَلْق أو دونَها. و (**لا**) يُشترط قطعُ (**الوَدَجَين**) وهما: عِرقان مُحيطان بالحُلقوم. ولا إبانةُ الحلقومِ والمريءِ بالقطع. ولا يضرُّ رفعُ يدِ الذَّابحِ إنْ أتمَّ الذَّكاةَ على الفور؛ فإنْ تراخَى ووصل الحيوانُ إلى حركةِ المذبوح، فأتَّمها، لم يَحِلَّ .(**وغيرُ مقدورٍ عليه**) مِن صيد، ونَعَمٍ مُتَوَحِّشة (**ومُتَرَدٍّ**) أي: واقع (**في بئرٍ ونحوِها بعَقْره**) أي: ذكاةُ ما ذُكر بجَرحه (**في أيِّ موضعٍ**) كان من بدنِه؛ رُوي عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ[1] وغيرِهما ﷺ (**إلَّا أنْ يكونَ رأسُه بالماءِ**) ونحوِه ممَّا يقتله لو انفردَ، فلا يُباح أكلُه؛ تغليباً للحظر.

(و) الشرطُ الرابعُ: (**قولُ**) ذابحٍ عند حركة يدِه بذبحٍ: (**باسم الله**) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١] ولا يُجزِئُه غيرُها، كقوله: باسم الخالقِ، ونحوِه. ويُجزئُ بغير عربيةٍ ولو أحسَنها (**فإنْ تركها**) أي: التسميةَ (**عمداً**) أو جهلاً (**لم تُبَح**) الذَّبيحةُ؛ لمَا تقدَّم.

و(**لا**) تَحرُم إنْ تركها (**سهواً**) لقوله ﷺ: «ذبيحةُ المسلمِ حلالٌ وإنْ لم يسمِّ، إذا لم يتعمَّدْ» رواه سعيدٌ[2]. وسقطَت التسميةُ هنا بالسَّهو، بخلاف ما يأتي في الصَّيد،

---

(١) أخرج قولهما عبد الرزاق (٨٤٧٤) و(٨٤٧٧).

(٢) وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» ١/ ٤٧٨-٤٧٩ عن راشد بن سعد.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٥/ ٢٨١ : هذا إسناد مرسل ضعيف. اهـ وله شواهد، منها ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨) عن الصلت. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٧٩: وعلته مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا تعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا، ولا روى عنه إلا ثور بن يزيد. اهـ ومنها ما أخرجه الدارقطني (٤٨٠٥)، (٤٨٠٦)، (٤٨٠٨)، والبيهقي ٩/ ٢٣٩-٢٤٠ عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» ٤/ ١٣٥ . ومنها ما أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣٨١ ، والدارقطني (٤٨٠٣) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وأعلَّاه بمروان بن سالم.

العمدة

ويُكره ذبحٌ بآلةٍ كالَّةٍ، وحدُّها والحيوانُ يُبصره، وكسرُ عنقِه وسَلخُه قبل أنْ يتمَّ زهوقُه، وأن يوجَّهَ إلى غير القِبلةِ.

فصل

يُباح الصيدُ لقاصده، . . . . . .

الهداية

مع أنَّ قياسَ الشرطِ أنْ لا يسقطَ به؛ لكثرة وقوعِ الذَّكاة مع غلبة السَّهوِ، وأمَّا الجاهلُ، فمقصِّر حيث لم يسألْ.

(ويُكره ذبحٌ بآلةٍ كالَّةٍ) لحديث: «إنَّ اللهَ كتَب الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم، فأحسِنوا القِتْلةَ، وإذا ذبحتم، فأحسِنوا الذِّبحةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفرته، ولْيُرِحْ ذبيحتَه» رواه الشافعيُّ وغيرُه[1]. **(و)** يُكره أيضاً **(حَدُّها)** أي: الآلة **(والحيوانُ يُبصره)** لحديث ابنِ عمرَ: أنَّ رسول اللهِ ﷺ أمر أنْ تُحدَّ الشِّفار، وأن تُوارَى عن البهائم. رواه أحمدُ وابنُ ماجه[2]. **(و)** يُكره أيضاً **(كسرُ عُنُقِه)** أي: المذبوحِ **(وسَلْخُه قبلَ أنْ يَتمَّ زُهُوقه)** للنَّهي عنه[3]. **(و)** يُكره أيضاً **(أنْ يوجَّه)** الحيوانُ **(إلى غير القِبلة)** لأنَّ السُّنَّة توجيهُه إليها على شِقِّه الأيسر. وسُنَّ رِفقٌ به، وحملٌ على الآلة بقوَّة.

فصلٌ في الصيد

وهو: اقتناصُ حَيوانٍ حلالٍ، متوحِّشٍ طبْعاً، غيرِ مقدورٍ عليه. ويُطلق على المَصِيد. و **(يُباح الصيدُ لقاصده)** لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ الآية [٤من سورة المائدة]. . . . . .

---

(١) «سنن الشافعي» (٥٩٢)، وهو عند مسلم (١٩٥٥)، وأحمد (١٧١١٣) من حديث شداد بن أوس ﷺ.

(٢) «مسند أحمد» (٥٨٦٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣١٧٢). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٦٤: إسناده ضعيف.

(٣) في حديث أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ بُديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج مِنى: ألا إن الذكاة في الحلق واللَّبَّة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق... إلخ، أخرجه الدارقطني (٤٧٥٤) وفيه: سعيد بن سلّام العطار، قال في «التعليق المغني»: كذبه ابن نُمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال النسائي: بصري ضعيف.... .

العمدة ويُكرَه لهواً. ويَحِلُّ ما أدركه ميتاً: إنْ كان الصائدُ مِن أهلِ الذَّكاةِ، وقَتَله جارحٌ معلَّم، أو بمحدَّدٍ، كآلة ذَكاةٍ، لا ما قَتَل بثِقله كَبُنْدُق، وعصًا، وشبكة، وفخٍّ، أو خَنَقه صقرٌ ونحوُه. ويشترط إرسالُ الآلةِ قصداً، لا إن استرسلَ كلبٌ أو غيرُه بنفسه، ما لم يزجرْه. . . . . .

الهداية (**ويُكره**) الصيدُ (**لهواً**) لأنه عبَث. وهو أفضلُ مأكولٍ. والزراعةُ أفضلُ مكتَسَبٍ .(**ويَحِلُّ ما**) أي: صيدٌ (**أدركَه ميتاً**) بأربعة شروط:

الأوَّل: ما أشارَ إليه بقوله: (**إنْ كان الصائدُ من أهل الذَّكاةِ**) أي: تَحِلُّ ذبيحتُه؛ فلا يَحِلُّ صيدُ مجوسيٍّ ونحوِه، ولو مشاركةً.

والثاني: الآلةُ، وهي نوعان: جارحٌ، ومحدَّد، وإلى ذلك أشارَ بقوله: (**وقَتَلَه**) أي: الصَّيدَ (**جارحٌ معلَّم**) ممَّا يَصيد بنابه؛ كفَهد، وكلبٍ غيرِ أسودَ بهيم، وهو ما لا بياضَ فيه، نصًّا. قال في «الإقناع»[1]: أو بينَ عينَيه نُكتتان؛ كما اقتضاه الحديثُ الصحيحُ[2]، انتهى. أو يصيد بمِخْلَبه، كصَقر وبازٍ. ثم تعليمُ نحوِ كلبٍ وفَهدٍ: أن يَسترسِلَ إذا أُرسلَ، وينزجِرَ إذا زُجر، وإذا أمسكَ، لم يأكلْ. وتعليمُ نحو صقرٍ: أن يَسترسلَ إذا أُرسلَ، ويَرجعَ إذا دُعي، لا بترك الأكل .(**أو بمحدَّدٍ، كآلةِ ذكاةٍ**) فيما تقدَّم، وشَرْطُ جَرحِ الصيدِ بالآلة، فـ(**لا**) يَحِلُّ صيدُ (**ما قَتل بثِقَله، كبُنْدقٍ، وعصاً، وشَبكةٍ، وفَخٍّ**) ولو مع قطع حُلقومٍ ومَرِيءٍ (**أو**) أي: ولا يَحِلُّ صيدٌ (**خَنَقَه**) أو صَدَمه (**صقرٌ ونحوُه**) لعدم جرحه، كالمِعراض، وهو: عودٌ محدَّد، إذا قَتَل بثِقَله.

والثالثُ: ما ذكره بقوله: (**ويُشترط إرسالُ الآلةِ قصداً**) أي: قاصداً للصَّيد، فـ(**لا**) يَحِلُّ (**إن استرسلَ كلبٌ أو غيرُه بنفسه، ما لم يَزجُره**) أي: يحثُّه ويَحمله على السُّرعة

---

(١) ٤/ ٣٣٠.

(٢) أخرج مسلم (١٥٧٢)، وأحمد (١٤٥٧٥) عن جابر ﷺ: أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان».

العمدة

فيزيدَ في عَدْوه. وقولُ: باسم اللهِ عند إرسالِ جارحةٍ أو سهمِه، فلا تسقطُ، عمداً ولا سهواً.

الهداية

(فيزيدَ في عَدْوِه) أي: طلبِه، فيحلُّ الصَّيد.

(و) الشرط الرابع: (قولُ) صائدٍ: (باسم اللهِ. عند إرسال جارحة، أو) إرسالِ (سَهْمِه، فلا تسقطُ عمداً ولا سهواً) ولا جهلاً فيما يظهر؛ فلا يُباح ما لم يسمِّ عليه، مطلقاً؛ لمفهوم قولِهِ ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبَكَ المعلَّمَ وذكرتَ اسمَ اللهِ عليه، فَكُلْ» متَّفق عليه[1]. ولو سمَّى على صيدٍ، فأصابَ غيرَه، حلَّ، لا على سهمٍ ألقاه ورمَى بغيره. بخلافِ ما لو سمَّى على سِكِّين، ثم ألقاها وذَبح بغيرها؛ لأنَّ التسميةَ على السَّهم في الأُولى وعلى الذَّبيحة في الثانية. وسُنَّ أن يقولَ مع: باسم الله: واللهُ أكبر؛ كما في الذَّكاة.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧٥)، و«صحيح مسلم» (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم ﷺ، وهو عند أحمد (١٩٣٧٢).